(196) على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها (678) ومسحها يجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع (679) بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم. [595] مسألة 1 : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة ؟ وجهان (680) ، ولا يترك الاحتياط بالجمع. [596] مسألة 2 : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة ، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء (681) فالإجزاء مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم. [597] مسألة 3 : إذا كانت الجبيرة في الماسح (682) فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته. [598] مسألة 4 : إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه ، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة ، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخِنصِر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك ، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها. _____ (678) (طاهرة عليها) : على نحو تعد جزءاً منها. (679) (فالاحوط الجمع) : والاظهر كفاية غسل الاطراف. (680) (وجهان) : اقواهما الثاني. (681) (كانت مستوعبة لتمام الاعضاء) : أو كالمستوعبة لتمامها. (682) (في الماسح) : صحة المسح به مع الاستيعاب واضح واما مع عدمه فالاحوط الاولى المسح بغير محل الجبيرة.